

Distr.: General
4 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٣١ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - وفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 Amend.1)، تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نسخا، بعضها في صيغة أولية، من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة عن تسعة كيانات من كيانات منظومة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعد أن قامت تلك الكيانات في عام ٢٠١٢ بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو كامل. وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة تقارير المجلس عن المبادرات الرئيسية التي اتخذتها الأمانة العامة بهدف تغيير أساليب تسيير الأعمال، وهي: المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتطبيق النظام المركزي لتخطيط الموارد. ونظرت اللجنة أيضا في حالة تنفيذ توصياتها الواردة في التقرير الذي قدمه المجلس إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين (A/68/163)، بالإضافة إلى صيغة أولية من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس



الرجاء إعادة استعمال الورق



الواردة في تقريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/68/350). ونظرت اللجنة في تقارير مراجعة الحسابات التالية:

- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/68/5/Add.1)؛
- (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (A/68/5/Add.2)؛
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (A/68/5/Add.3)؛
- (د) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/68/5/Add.5)؛
- (هـ) صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/68/5/Add.7)؛
- (و) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/68/5/Add.10)؛
- (ز) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (لم يصدر بعد)؛
- (ح) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/68/5/Add.13)؛
- (ط) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/68/5/Add.14)؛
- (ي) المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/68/5 (Vol. V))؛
- (ك) تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/68/161)؛
- (ل) نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة (A/68/151).

٢ - وحتى فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان المجلس يقوم كل سنتين بمراجعة البيانات المالية للكيانات التسعة المبينة أعلاه وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة (الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمحكمتان الدوليتان لرواندا وليوغوسلافيا السابقة). وتمشيا مع المطلوب بموجب المعايير المحاسبية الدولية، بدأ المجلس في الأخذ بالمراجعة السنوية للحسابات بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة التي أبلغت عن امتثالها للمعايير المحاسبية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسيقوم المجلس، بعد أن تعتمد كل كيانات الأمم المتحدة تلك المعايير بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بمراجعة سنوية لحسابات جميع الكيانات دون تمييز.

٣ - وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقارير، التقت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، وقدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، واحتتمت تلك العملية برود خطية وردت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. والتقت اللجنة الاستشارية أيضا بممثلين للأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس.

٤ - وأصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن الكيانات التسعة الواردة أعلاه؛ وكانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) هي الكيان الوحيد الذي تلقى تنبيها. وبالمقارنة بذلك، كان المجلس قد أصدر، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تنبيها وملاحظة بشأن مسألة أخرى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، كما وجه ملاحظة إلى الأونروا بشأن مسألة أخرى.

٥ - ويشمل هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي الفرع الثاني، تقدم اللجنة ملاحظات وتوصيات عامة بشأن تقارير المجلس عن الكيانات التسعة. وترد في الفرع الثالث تعليقات محددة للجنة بشأن سبعة من تلك الكيانات التسعة. واجتمعت اللجنة مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سياق استعراض ميزانيتها البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويشتمل تقرير اللجنة المقدم إلى اللجنة التنفيذية للمفوضية على تعليقات تتصل بتقرير المجلس. أما تعليقات اللجنة وتوصياتها المحددة المتعلقة بتقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر بعد)، فسترد في سياق تقريرها المقبل بشأن الصندوق.

٦ - وفيما يتعلق بنتائج مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس بشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/68/5 (Vol. V))، ستقدم اللجنة الاستشارية تعليقاتها في سياق التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام بشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر. وستعلق اللجنة أيضا بصورة مستقلة على النتائج التي خلص إليها المجلس بشأن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة (A/68/151) وبشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/68/351) في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن هذين الموضوعين. وستنظر اللجنة في التقرير المتعلق بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/68/5 (Vol. II))، الفصل الثاني) في أوائل عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، ستعتمد اللجنة على ملاحظات المجلس في سياق نظرها في

التقارير المتعلقة بمختلف المواضيع خلال دورتها الحالية. وستقوم اللجنة، حسب الاقتضاء، بمتابعة ما تم بالنسبة لملاحظات المجلس وتوصياته أثناء استعراضها لميزانيات فترات السنتين لكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الفترة المالية المقبلة.

ثانياً - الملاحظات والتوصيات العامة

٧ - أثناء النظر في تقارير المجلس، أُبلغت اللجنة الاستشارية بالمسائل الثلاث الشاملة لعدة قطاعات، التي رأى المجلس أنها تمثل مجالات تنطوي على مخاطر كبيرة وتتطلب اهتمام الإدارة. وتتعلق تلك المسائل بالحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز أعمال الرقابة والرصد فيما يتعلق بالشركاء المنفذين، بسبب إمكانية وقوع تجاوزات من جانب أطراف ثالثة تتولى تنفيذ أنشطة باسم كيانات تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز مهام الأعمال الأساسية، من قبيل المشتريات وإدارة العقود والإدارة المالية وإدارة الميزانية، عن طريق الارتقاء بمهارات الموظفين؛

(ج) تعزيز المراقبة والمساءلة والحوكمة بالنسبة للعمليات الموزعة على الصعيد العالمي، وتحقيق التوازن الأمثل بين الأخذ باللامركزية في تفويض السلطة وتوفير المستوى المناسب من الرصد والمراقبة من جانب المكاتب المعنية في المقر.

٨ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أهمية معالجة القضايا التي حددها المجلس والتي تشترك فيها جميع الكيانات التسعة، وتوصي بأن تنفذ إجراءات تصحيحية في هذا الشأن، على سبيل الأولوية.

حالة تنفيذ توصيات المجلس

٩ - بالنظر إلى الطابع الانتقالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١)، التي قامت فيها بعض كيانات الأمم المتحدة، وليس كلها، بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بصورة كاملة، خرج المجلس عن ممارسته السابقة التي كان يدرج بناء عليها في تقرير مستقل بياناً عن حالة تنفيذ التوصيات في السنة الأولى من فترة السنتين التالية. وبدلاً من ذلك، قام المجلس، في تقريره عن كل كيان من الكيانات التي قامت بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، ببيان حالة تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بتلك الكيانات، بالنسبة للسنة المنتهية في

(١) كان المجلس فيما سبق يقدم تقريراً كل سنتين عن جميع الكيانات المعنية دون تمييز.

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. أما فيما يخص الكيانات التي لا يزال المجلس يقدم عنها تقارير كل سنتين، فيرد بيان حالة تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بها في تقرير المجلس عن التنفيذ (A/68/163).

١٠ - واقترح المجلس، بالنظر إلى التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقف ممارسته السابقة المتمثلة في الإبلاغ عن حالة تنفيذ التوصيات مرة كل سنتين. فهو يرى أنه سيكون من المفيد للجمعية العامة أن تستعرض تقريراً واحداً كل سنة. ويقترح المجلس أن يشفع الموجهز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن عمليات المراجعة الجارية للحسابات بتحليل نوعي إحصائي موجهز لحالة تنفيذ توصيات الفترات السابقة. وبناء على ذلك، فهو يقترح الكف، اعتباراً من عام ٢٠١٤، عن إصدار التقرير المتعلق بحالة تنفيذ التوصيات، وأن يقدم بدلاً من ذلك تحليلاً إجمالياً لتنفيذ التوصيات في تقرير موجهز سنوي مقتضب (A/68/163، الفقرات ٤-٧).

١١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن هذا التغيير لن يؤثر على التكلفة مطلقاً، ولن تترتب عليه أي آثار فيما يتعلق برسوم مراجعة الحسابات، وأن المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء لن تقل سواء من حيث الكم أو النوعية. وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراح المجلس أن يقدم في تقرير سنوي واحد تحليلاً إجمالياً لتنفيذ التوصيات، وموجزاً مقتضباً للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير المجلس، على أن يواصل المجلس تقديم نفس المستوى من المعلومات والتحليل الذي كان يقدمه في تقريرين مستقلين فيما سبق.

١٢ - وأفاد المجلس بأن معدل التنفيذ الإجمالي يبلغ ٤١ في المائة من توصيات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بالكيانات التي ما زالت حساباتها تُراجَع مرة كل سنتين. ورأى المجلس أن معدل التنفيذ هذا يعكس التزاماً قوياً من جانب الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقات المجلس في هذا الصدد، وتثني على التزام الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المجلس.

١٣ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن من بين التوصيات البالغ عددها ١٤١ توصية التي قدمها المجلس خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى الصناديق والبرامج الثمانية التي يشملها تقرير الأمين العام (A/68/350)، لا توجد سوى ٣ توصيات هي التي لم يقبلها الكيانان المعنيان (الأونروا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة). وترى اللجنة أن ارتفاع معدل قبول الإدارة لتوصيات المجلس هو دليل على التعاون المثمر بين المجلس والإدارة، وتثني على الجهود المبذولة في هذا الصدد.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٤ - ستقدم اللجنة الاستشارية تعليقات مفصلة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سياق نظرها في التقرير المرحلي السادس للأمم العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/68/351). وبالتالي، تقدم اللجنة في هذه المرحلة تعليقات وملاحظات ذات طابع عام.

١٥ - أما تقارير المجلس عن كيانات الأمم المتحدة التسعة التي أعدت مجموعتها الأولى من البيانات المالية بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فهي تقارير إيجابية عموماً فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعايير. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد اعتبر إعداد هذه الكيانات التسعة لبيانات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إنجازاً مهماً. ومع ذلك، أشار المجلس إلى أن هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان متانة العمليات المتبعة لإعداد البيانات المالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية، ووضع الأساس اللازم لتقديم تقارير مالية دقيقة إلى الإدارة على نطاق المنظمة برمتها (A/68/161، الفقرتان ١١ و ١٢) وفي هذا الصدد، زُوِّدت اللجنة أيضاً بقائمة تتضمن الاختلافات الرئيسية بين المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وترد تلك القائمة في مرفق هذا التقرير. وتنتظر اللجنة الاستشارية من كل كيان أن يواصل بذل جهود متضافرة لدعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تنتظر من الإدارة أن تكفل تحقيق الفوائد المرجوة من هذه المعايير تحقيقاً كاملاً.

١٦ - ولدى الاستفسار، قدم ممثلو الأمين العام معلومات عن الدروس المستفادة خلال عام ٢٠١٢ من عملية إعداد بيانات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المعلومات ينبغي أن تُنشر على نطاق واسع في الأمانة العامة وغيرها من الكيانات التي ما زالت بصدد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس، في تقاريره عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية والأونروا وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قدم بيانات عن نسب مالية، من قبيل نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية ونسبة النقدية إلى الخصوم الجارية، تساعد في تقييم سلامة الوضع المالي للكيان المعني. وأبلغت اللجنة، في وقت نظرها في تقارير المجلس، بأن جميع الكيانات المشار إليها أعلاه، باستثناء الأونروا، وضعها المالي سليم، حسب تقييم المجلس. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا التقييم يمكن أن يشكل خط أساس للمقارنات المقبلة المتعلقة بسلامة الوضع المالي للكيانات.

١٨ - وزوّدت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بالنسب المالية ذات الصلة الخاصة ببقية الكيانات (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)^(٢)، وأبلغت بأنه لا يمكن إجراء تحليل لاتجاهات النسب في المرحلة الحالية، بالنظر إلى أن هذه هي السنة الأولى التي تُنفذ فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترد في الجدول أدناه النسب المالية للكيانات المعنية:

النسب المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية	مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم	النقدية ومكافأاتها إلى الخصوم الجارية
٤,٠	٢,٢	٠,٧٧
منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
٩,٢	٢,٦	٢,٩
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		
٠,٨	١,١	٠,٨
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		
٤,٦	٣,٤	٠,٩٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
٧,٦	٣,٧	٣,٦
صندوق المشاريع الإنتاجية		
٢,٣	١,٣	١,٥
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
٢,٧٩	٢,٣٣	١,٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان		
٣,٩٧	٣,٤٢	١,٤٢
هيئة الأمم المتحدة للمرأة		

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات الواردة في الجدول الوارد تتيح أساساً لمقارنة التحليل المالي للكيانات المعنية. ويمكن أن تشكل هذه المعلومات أساساً مفيداً لتحليل اتجاهات سلامة الوضع المالي للكيانات على مر الزمن. وتعتبر اللجنة الاستشارية أن تضمين المجلس في تقاريره المقبلة لتحليل تفصيلي للنسب التي يختارها سيكون مفيداً في تقييم سلامة الوضع المالي لجميع الكيانات التي تُراجع حساباتها وفي تيسير مقارنة تلك الكيانات على مر الزمن.

تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة

٢٠ - أدى بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضاً إلى تبيان الخصوم بصورة أوفى، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وستقدم اللجنة

(٢) لم يقدم المجلس النسب المالية الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة نظراً لطبيعته المتميزة ومجال عمله.

الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها المفصلة بشأن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تقريرها المقبل عن مقترحات الأمين العام المتعلقة بإدارة تلك الالتزامات، والواردة في تقريره (A/68/353).

٢١ - وفي هذه المرحلة، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بملاحظات المجلس بشأن ازدياد الجزء غير الممول من التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والأونروا والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وأبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، بأن الاعتراف بكامل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، على النحو المطلوب في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعطي للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الصورة الأكمل عن مستوى التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، سواء الالتزامات الحالية أو المقبلة. وفي ظل عدم وجود خطة لتمويل الخصوم التي تُقيد تحت بند التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، قد يتعرض أي كيان لخطر العجز عن دفع التزامات نهاية الخدمة لموظفيه في المستقبل. وتلاحظ اللجنة الاستشارية التوصيات الصادرة عن المجلس في هذا الصدد فيما يتعلق بالكيانات المذكورة أعلاه.

ثالثاً - الملاحظات والتوصيات الخاصة بكل كيان

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية استمرار التنازع منذ فترة بعيدة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن الرصيد المشترك بين الصناديق، الذي يبلغ ١٨,٣ مليون دولار. وأشار المجلس إلى أن هذا الأمر يخضع الآن لعملية تحكيم رسمي من أجل تسويته (A/68/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤). وتشير اللجنة إلى تعليقاتها السابقة بشأن الرصيد المشترك بين الصناديق المتنازع عليه (A/67/381، الفقرة ٥٨)، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار عدم تسوية هذه المنازعة. وفي ضوء عملية التسوية الرسمية الجارية حالياً، تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة إنهاء هذه المسألة التي طال أمدها. وتتوقع اللجنة أن ترد التفاصيل المتعلقة بهذه التسوية النهائية في تقرير الأمين العام المقبل عن حالة تنفيذ توصيات المجلس.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٣ - إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) هي الكيان الوحيد، حسب المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا التقرير، الذي وجه إليه تنبيه، وذلك بسبب العلاقة القائمة بين هذه المنظمة وشركائها، أي اللجان الوطنية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس سلب الضوء على الملاحظة ٣٥ على البيانات المالية لليونيسيف، التي تكشف فيها المنظمة عن الأحكام والشروط التي تضبط علاقتها مع اللجان الوطنية، علاوة على مبلغ الإيرادات التي حصلت عليها تلك اللجان من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص. وترد في الفقرات من ١٩ إلى ٦٨ من تقرير المجلس (A/68/5/Add.2) الاستنتاجات التفصيلية للمجلس بشأن العلاقة القائمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية والمسألة ذات الصلة المتعلقة بصافي الأموال المحولة من أنشطة جمع الأموال التي تقوم بها تلك اللجان.

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الملاحظات المتعلقة باللجان الوطنية الواردة في التقرير السابق (A/67/381)، الذي شددت فيه على خطر الإضرار بالسمعة الذي قد يتعرض له اليونيسيف من جراء استخدام علامتها من جانب كيانات سيطرتها عليها محدودة. ولفتت اللجنة الانتباه أيضاً إلى أن هذه اللجان، باعتبارها كيانات خاصة منشأة في إطار القانون الوطني، تخضع لمتطلبات مراجعة الحسابات والتحقق الخاصة بالدول الأعضاء المعنية.

٢٥ - وبالنظر إلى محدودية تأثير اليونيسيف المباشر على أنشطة جمع الأموال التي تقوم بها اللجان الوطنية، تكرر اللجنة الاستشارية تعليقها السابق بشأن الحاجة إلى تحسين اتفاقات التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية. وتشجع اللجنة الاستشارية اليونيسيف على أن تعزز رقابتها على تنفيذ اتفاقات التعاون بينها وبين اللجان الوطنية، ما دامت هذه اللجان الوطنية تقوم بأنشطة في إطار علامة اليونيسيف، وأن تنظر في استعراض اتفاقات التعاون، حسب الاقتضاء. وتؤكد اللجنة كذلك ضرورة أن تنظر اليونيسيف في اتخاذ تدابير إضافية، من قبيل التماس التمثيل في مجالس اللجان الوطنية.

٢٦ - ويذكر المجلس أن اليونيسيف تلقت في عام ٢٠١٢ تبرعات نقدية بمبلغ قدره ٨٣٤,٢٢ مليون دولار من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص التي قامت بها اللجان الوطنية، بعد أن احتفظت تلك اللجان بمبلغ إجماليه ٣٤١,٤١ مليون دولار: منه مبلغ ٣٣٧,٤٤ مليون دولار لتغطية التكاليف ذات الصلة ومبلغ ٣,٩٧ ملايين دولار احتفظ به كاحتياطي (A/68/5/Add.2، الفقرة ٢٠).

٢٧ - وزوّد المجلس اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بتفاصيل المبالغ الإجمالية التي تحتفظ بها كل لجنة وطنية سواء فيما يتعلق بالمبالغ المحتفظ بها كاحتياطي أو المبالغ المحتفظ بها

لتغطية التكاليف. ولاحظت اللجنة الاستشارية وجود فروق كبيرة في نسبة التبرعات التي تسلمها اللجان الوطنية إلى اليونيسيف. وعند المزيد من الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الفروق في المبالغ المحتفظ بها لتغطية التكاليف تنشأ عن اختلاف مستويات التكاليف الإدارية بين اللجان الوطنية. ويمكن أن يعزى الفرق إلى الطريقة التي تستخدمها كل لجنة من اللجان الوطنية لتوزيع تكاليف الموظفين؛ وعدد المكاتب المفتوحة في البلد المعني؛ وتكاليف المعيشة في البلد أو المدينة حيث يوجد مركز اللجنة الوطنية؛ ومدى تمكن اللجنة الوطنية من الحصول على الخدمات المجانية؛ ونطاق المعاملات التي يتعين على اللجنة الوطنية أن تجهزها وحجمها ودرجة تعقيدها، وما يتصل بذلك من مستويات الملاك الوظيفي. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن اللجان الوطنية تتباين تبايناً كبيراً من حيث الأنشطة التي تضطلع بها (وهي تتراوح بين أنشطة الدعوة البحثية وأنشطة جمع الأموال لتنفيذ البرامج). وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالأسباب الكامنة وراء الفروق بين اللجان الوطنية من حيث مستوى ونسبة المبالغ المحتفظ بها لتغطية التكاليف الإدارية.

٢٨ - وأعرب المجلس عن القلق إزاء عدم اشتغال التقارير التي تقدمها اللجان الوطنية عن الإيرادات والنفقات على إقرارات منفصلة بشأن تكاليف الدعوة والتثقيف التي تتكبدتها، مشيراً إلى أن هذا يجعل من الصعب على اليونيسيف أن تُقيّم مدى تقييد اللجان الوطنية بالأحكام والشروط المتعلقة باستخدام الأموال. وتقترح اليونيسيف، استجابةً لشواغل المجلس، استخدام شكل جديد للتقرير المتعلق بالإيرادات والنفقات في عام ٢٠١٤، يشمل تغطية واضحة للمبالغ المخصصة لأنشطة الدعوة (A/68/5/Add.2، الفقرة ٥١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية التزام اليونيسيف بتحسين شكل تقريرها عن الإيرادات والنفقات من أجل معالجة المسائل التي أثارها المجلس.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٢٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس وجه في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5/Add.3) ملاحظة بشأن مسألة أخرى تتعلق بالأونروا، وخُصص إلى أن الكيان يواجه مخاطر تهدد استمراره. أما في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فقد خلا رأي المجلس بشأن مراجعة الحسابات من أي ملاحظات كهذه. ولاحظ المجلس أن الأصول المتداولة فاقت الخصوم المتداولة بما مبلغه ٢٠٣,٧٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٢^(٣) مما يمكن الأونروا من الوفاء بالتزاماتها الجارية عند

(٣) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت نسبة الأصول المتداولة التي تحتفظ بها الأونروا إلى خصومها المتداولة ٢,٣، في حين بلغت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ١,٣.

حلول موعد استحقاقها، ولاحظ أيضا أن الوكالة وضعت استراتيجيةً لحشد الموارد من شأنها أن تحدث زيادةً متواضعة في التمويل الوارد من الجهات المانحة التقليدية وأن توسع قاعدة مانحيها (انظر الوثيقة A/68/5/Add.3، الفصل الثاني، الموجز). ولاحظ المجلس كذلك حدوث زيادةً تدريجية في المساهمات الواردة على مدى فترتي الإبلاغ السابقتين، إلا أن تزايد المصروفات من ناحية أخرى أدى إلى تكبد الوكالة عجزا بلغ ٤٧,٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). وتنوه اللجنة الاستشارية بالجهود التي بذلتها الأونروا لتنمية قاعدة مانحيها وتوسيع نطاقها، وتؤيد بذل مزيد من الجهود لضمان الحفاظ على السلامة المالية للوكالة دونما انقطاع.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٠ - يفيد المجلس (A/68/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٧٠) بأن مكتب المفتش العام بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عُيّن لتلقي الشكاوى المتعلقة بوجود أنشطة فساد أو غش يرتكبها الموظفون. وقد لاحظ المجلس أن المكتب تلقى خلال عام ٢٠١٢ ما عدده ١١٥٤ شكوى استعرضها مبدئيا أحد الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام المسندة إليه. ومن إجمالي الشكاوى الواردة، كانت ٨٠٣ شكاوى تتعلق بطلبات مساعدة لتوفير الحماية و ٢٠٠ شكوى تتعلق بمسائل تنطوي على مزاعم بإساءة الموظفين السلوك. أما الجزء المتبقي، فقد صُنّف كشكاوى من أنواع أخرى. ولدى الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية بأنه من أصل الشكاوى البالغ عددها ٢٠٠ المتعلقة بمزاعم إساءة الموظفين السلوك، استلزمت ٧١ شكوى إجراء تحقيقات في حين أُغلقت الشكاوى المتبقية وعددها ١٢٩ لعدم توافر مبررات للتحقيق فيها. ولاحظ المجلس في هذا الصدد أن مكتب المفتش العام كان قد أنهى ٧٥ تحقِقا، منها تحقيقات فُتحت في سنوات سابقة، بينما استمرت التحقيقات في ٧٨ حالة أخرى. وأفاد المجلس بأنه، بعد استعراض ١٤ حالة سوء سلوك من الحالات التي أُغلقت في عام ٢٠١٢، تبين أن موظفا واحدا تعرض للفصل وأن موظفين اثنين أُنهيَت خدمتهما كما وُجّه إلى آخرين توبيخٌ كتابي، وفي ٩ حالات كان الموظفون إما قد تقاعدوا أو استقالوا أو انتهت خدمتهم على أي نحو آخر. ولاحظ المجلس أيضا أن إتمام التحقيق الواحد يستغرق ٦١٥ يوما في المتوسط بدءا من تاريخ الإبلاغ عن الحادث، وأن المفوضية تفتقر إلى أهداف رسمية للأداء تتعلق بإتمام التحقيقات. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس فيما ذهب إليه في توصيته التي حثّ فيها المفوضية على أن تسعى إلى إجراء استعراض مستقل شامل ومناسب لمهام التحقيقات فيها وأن تقيس ممارستها الحالية مقابل معايير مناسبة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣١ - لاحظ المجلس وجود أوجه قصور تعترى مهام الشراء التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وحدد مجالاتٍ معينة تتجلى فيها مواطن الضعف في الأداء (انظر الوثيقة A/68/5/Add.7، الفصل الثاني، الفقرات ٦٠-٦٧). فأفاد بأن مشتريات قيمتها ١,٧ مليون دولار وُوفِقَ عليها بأثر رجعي دون وجود مبررات واضحة لذلك. ولاحظ المجلس أيضاً أن صندوق السكان وضَع إجراءات جديدة للشراء توفر إرشادات يُهتدى بها في حالات الاستثناء من أساليب الشراء الرسمية وفي إيضاح الشروط المسوّغة للاستثناء. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمزيد من التفاصيل بشأن الاستثناءات من ممارسات الشراء المعمول بها في صندوق السكان. وحصلت اللجنة إضافة إلى ذلك على أمثلة لمسوّغات كلٍّ من أنواع الاستثناء بموجب القاعدة المالية ذات الصلة (١١٤-١٥) من القواعد المالية لصندوق السكان. وتلاحظ اللجنة أن الأسباب التي سبقت لتسويق الاستثناء من تطبيق ممارسات الشراء المعمول بها لا تشكل قائمة حصرية، وأن هناك مسوغات أخرى قد تبرر الاستثناء حسب ما يقرره كبير موظفي المشتريات أو غيره من موظفي المشتريات الموكلة إليهم سلطة الشراء المناسبة.

٣٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس فيما ذهب إليه في توصيته التي دعا فيها صندوق السكان إلى تعزيز آليات رصد واستعراض أنشطة المشتريات من خلال إجراء المزيد من الاستعراضات المنتظمة لأداء الوحدات المعنية بطلبات الشراء، مع مراعاة العوامل المتصلة بالمخاطر والتكاليف.

٣٣ - وتطلب اللجنة الاستشارية كذلك موافاة المجلس في أثناء مراجعته المقبلة للحسابات بمعلومات مفصلة عن أي إجراءات جديدة للشراء يجري تطبيقها في الظروف الاستثنائية.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٣٤ - ترد في الفقرة ٢٢ أعلاه تعليقاتُ اللجنة الاستشارية على مسألة الرصيد المشترك بين الصناديق المتنازع عليه منذ زمن طويل بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقدره ١٨,٣ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن المشاريع التي يقوم بها مكتب خدمات المشاريع ينبغي أن تسهم في تحقيق الغايات الرفيعة المستوى الأربع التي حددها المكتب في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (انظر الوثيقة A/68/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة ٨٦). ويُذكر على وجه التحديد أن إحدى الغايات الرفيعة المستوى لمشاريع المكتب تتعلق بإعادة بناء السلام وإحلال الاستقرار بعد النزاع. ويرى المجلس أن

المعلومات التي جمعها مكتب خدمات المشاريع بغرض إثبات صحة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مخرجات المشاريع لا تتيح إجراء تقييم لنواتج المشاريع على صعيد أعم. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن العديد من مشاريع التشييد التي ينفذها المكتب يساهم في أكثر من غاية واحدة من غاياته الرفيعة المستوى وأن بعض هذه المشاريع، تبعاً لموقعه، أُفيد بأنه قد ساهم في الغاية المتمثلة في تعزيز استدامة السلام والتنمية في حالات ما بعد النزاع. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس فيما ذهب إليه في توصيته الداعية إلى أن يعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع شركائه على وضع عمليات لتحسين رصد المعلومات عن النتائج التي تسهم فيها أنشطة المكتب، ولا سيما من حيث المستفيدين من المشاريع.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس، في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5/Add.13 و Corr.1)، وجه لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تنيها بشأن مسألة واحدة وملاحظة بشأن مسألة أخرى، وخلص إلى أن الهيئة من الكيانات التي ترتفع فيها المخاطر ذات الصلة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. أما في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فقد خلا رأي مجلس مراجعي الحسابات من أي ملاحظات كهذه، بل إن المجلس ذكر أن تطبيق الهيئة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح في عام ٢٠١٢ يحسب كواحد من إنجازاتها الرئيسية (انظر الوثيقة A/68/5/Add.13، الفصل الثاني، الموجز).

٣٦ - وأشار المجلس، بعد استعراضه ٦٨ مشروعاً في بعض المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من مكاتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى وجود أوجه قصور تعتري إدارة المشاريع وإنجازها (المرجع نفسه، الفقرات ٥٩-٦٧). ولاحظ ببطء إنجاز المشاريع في عدد من المكاتب التابعة للهيئة مع انخفاض معدل استخدام الميزانية الذي تراوح بين صفر و ٤٩ في المائة من حجم المخصصات المرصودة للمشاريع المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٢ وعددها ٦٣٩ مشروعاً، قياساً بمعدل الإنجاز المستهدف ونسبته ٨٠ في المائة. وفي ذلك الصدد، أحاط المجلس علماً بالمبادرات التي اتخذتها الهيئة لضمان الفعالية التنظيمية في مساعي تحقيق أقصى معدل للإنجاز البرنامجي، ومنها وضع آلية للرصد لتتبع تنفيذ البرامج والعمليات في التوقيت المناسب في جميع مكاتب الهيئة. ولاحظ المجلس أيضاً أن ثلاثة مكاتب إقليمية أنشئت في عام ٢٠١٢ في إطار الهيكل الإقليمي الجديد للهيئة، دعماً لإمكانية تتبع برامجها. ومع ذلك وفي ضوء عدم تحقق الأهداف المتعلقة بإنجاز المشاريع حتى وقت إجراء المجلس للاستعراض، قرب نهاية الربع الأخير من عام ٢٠١٢، فقد رأى المجلس أن احتمال بلوغ تلك الأهداف

أصبح ضئيلاً. ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء بطء معدل إنجاز مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وافتقارها إلى تدابير تصحيحية تتخذ في الوقت المناسب لتحقيق معدل إنجاز المشاريع المستهدف. وتتفق اللجنة مع المجلس فيما ذهب إليه في توصيته الداعية لأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحقق معدلات إنجاز المشاريع المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وترى اللجنة أن الهيئة قد تود النظر أيضاً في إجراء التعديلات اللازمة في سبل تنفيذ خطتها الاستراتيجية المقبلة.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

٣٧ - أفاد المجلس بأن حسابات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية كانت قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ جزءاً من البيانات المالية للصندوق الرئيسي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأسفر اعتماد البرنامج الإنمائي وصندوق المشاريع الإنتاجية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن تغييرات هامة شملت صوغ سياسات محاسبية خاصة بصندوق المشاريع الإنتاجية وإعداد بيانات مالية منفصلة عن تلك التي يعدها البرنامج الإنمائي. كذلك أدى اعتماد المعايير المذكورة إلى الاعتراف بالأصول والخصوم وعرضها وإلى إيراد مزيد من التفاصيل والمعلومات في البيانات المالية لصندوق المشاريع الإنتاجية (انظر الوثيقة [A/68/5/Add.14](#)، الفصل الثاني، الموجز). ويبيّن تحليل المجلس للمركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ سلامته المالية، حيث فاق مجموع إيرادات الصندوق بمجموع مصروفاته بما يبلغه ٤,٥ ملايين دولار، وزاد مجموع أصوله البالغ ٩٥,٤٢ مليون دولار زيادةً كبيرة عن مجموع خصومه البالغ ٢٥,٦ مليون دولار؛ أما أصوله المتداولة فكانت قيمتها ٧٨,٣٦ مليون دولار وزادت بمقدار ٧,٦ مرات عن خصومه المتداولة البالغة ١٠,٢٩ ملايين دولار (ونسبتها ٤٠ في المائة من مجموع الخصوم). وكذلك لاحظ المجلس أن الصندوق كان يحتفظ في الفترة المالية قيد الاستعراض بمبلغ ٢٤,٦ مليون دولار كاحتياطيات، أي ما نسبته ٩٦,٥ في المائة من مجموع خصومه (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بملاحظة المجلس أن مستوى احتياطيات الصندوق الذي اعتمده مجلس إدارته لا يقل عن ٢٠ في المائة من التزامات المشاريع. وتعتبر اللجنة الاستشارية مستوى الاحتياطيات التي يحتفظ بها صندوق المشاريع الإنتاجية حالياً مرتفعاً بالقياس إلى مجموع خصومه، وتشجع إدارة الصندوق على النظر فيما إذا كان الاحتفاظ بمثل هذه المستويات المرتفعة من الاحتياطيات أمراً تستوجبه الحاجة. وتوصي اللجنة بإبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر.

الاختلافات الرئيسية بين المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الأثر في إعداد البيانات المالية المجمعة (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مقارنة بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)
تُسجل المعاملات على أساس نقدي عند صرف التقديرات أو تحصيلها	تُسجل المعاملات على أساس الاستحقاق الكامل عند تسلّم السلع أو الخدمات	تُسجل الإيرادات مبكراً (زيادة في الأصول بسبب إنشاء حساب باسم المساهمات المستحقة القبض)، بينما يتأخر تسجيل المصروفات (انخفاض في الحسابات المستحقة الدفع)
تمثل النفقات المبلغ بها المدفوعات والالتزامات غير المصفاة	يكون الاعتراف بالمصروفات على أساس تسلّم السلع والخدمات (مبدأ الاستلام المادي)	يتأخر تسجيل المصروفات، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض في الحسابات المستحقة الدفع
يُقيد المخزون كمصروفات عند الشراء	تُسجل قيمة المخزونات في نهاية الفترة المالية في بيان المركز المالي ضمن الأصول	تحدث زيادة في الأصول وانخفاض في المصروفات
يجري الاعتراف بالمساهمة على أساس نقدي	تُسجل المساهمة عند توقيع اتفاق ملزم لا يحتوي على بنود مشروطة	تحدث زيادة في الأصول وزيادة في الإيرادات
تُقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات كمصروفات عند شرائها	تُرسم الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويجري إهلاكها على مدى عمرها الإنتاجي	تحدث زيادة في الأصول وانخفاض في المصروفات
تُقيد الأصول غير الملموسة كمصروفات عند الحصول عليها	تُرسم الأصول غير الملموسة ويجري إهلاكها على مدى العمر النافع للأصل	تحدث زيادة في الأصول وانخفاض في المصروفات
يُعترف بمدفوعات الإيجار كمصروفات عند السداد	تُصنف عقود التأجير كعقود تأجير تشغيلي أو تأجير تمويلي. ويُعترف بخصم وبأصل في حالة التأجير التمويلي، ويُفصح عن مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع في المستقبل	تحدث زيادة في الأصول وانخفاض في المصروفات
لا يُبلغ بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية إلا في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية	يُعترف اعترافاً كاملاً بالتزامات والمصروفات المتصلة باستحقاقات الموظفين في متن البيانات المالية	تحدث زيادة في الخصوم وزيادة في المصروفات
تألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين، ويصدر رأي مراجعي الحسابات عن البيانات المالية مرة كل سنتين	تقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مراجعة الحسابات المالية سنوياً	-